

## 085 - حكم لبس البرقع للمرأة مع التستر من ورائه - نور على

### الдорب

عبدالعزيز بن باز

هو هو ما حكم لبسه اذا كانت المرأة تستر من من تتنستر من ورائه بالغشاء علما بان لبسه وبيعه وشرائه اصبح شائعا بين الكثير من النساء لا نعلم بأمس بلبس البرقع اذا كان آآ بقدر اذا كان الخرق الذي فيه بقد العين لا بأمس بذلك ان شاء الله لان - 00:00:00 هذا امر معلوم من قديم الزمان. والنبي صلى الله عليه وسلم نهى المرأة المحرمة ان تلبس النقاب وهو يشبه البرقع. ينقض فيه العينين باني بقدر العينين. فاذا استعملته الانثى في حاجاتها او عند بعض من هو ليس محرا لها كاختي زوجها - 00:00:22

ولذلك فلا بأمس بذلك. واذا كان فوقه شيء يستر العينين ويحصل به قضاء حاجتها من دون ان يضرها ذلك فهذا لا بالكلام - 00:00:42